

قرار من وزير الصناعة والطاقة ومؤرخ في أول مارس 2004 يتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية.

إن وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 وخاصة الفصول 20 و33 و39 و46 و63 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية .

العنوان الأول

في إيداع مطالب السندات المنجمية وتسجيلها

الفصل 2 - تحرر مطالب السندات المنجمية طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار وتقدم على أوراق تحمل طابعا جبائيا وإلا اعتبرت لاغية.

الفصل 3 - تقدم المطالب المتعلقة بمنح السندات المنجمية وبتجديدها وبإحالتها وبتسويقها وبالتخلي عنها إلى الإدارة العامة للمناجم.

وتتولى الإدارة العامة للمناجم :

- تسجيل المطالب بكنشات مخصصة للغرض،

- تسجيل كل العمليات المتعلقة بالسندات المنجمية بسجل خاص،

- رسم محيطات السندات المنجمية على خرائط طبوغرافية للبلاد التونسية بمقياس 1/25000 أو 1/50000 أو 1/100000 وذلك طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية.

الفصل 4 - تمسك الإدارة العامة للمناجم أربعة كمنشات ذات قسيمة لتسجيل مطالب السندات المنجمية وذلك على النحو التالي :

- الكنش "أ" يخصص لمطالب تأسيس تراخيص الاستكشاف وتجديدها،

- الكنش "ب" يخصص لمطالب تأسيس رخص البحث وتجديدها،

- الكنش "ج" يخصص لمطالب تأسيس امتيازات الاستغلال والتמיד في مدة صلاحيتها،

- والكنش "د" يخصص لمطالب إحالة السندات المنجمية وتسويقها والتخلي عنها.

وزارة الصناعة والطاقة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 501 لسنة 2004 مؤرخ في أول مارس 2004.

يبقى السيد محمد علي بوليمان بحالة مباشرة بالقطاع العمومي لمدة سنة تالفة ابتداء من أول جوان 2004.

وتقسم كل صفحة من هذه الكنشات إلى جزئين، يبقى الجزء الأول منها ملتصقا بالقسيمة ويسلم الجزء الثاني للطالب كوصل استلام. وتسجل الإدارة العامة للمناجم على جزئي الصفحتين رقم المطلب والتاريخ الذي تم فيه الإيداع وساعته وهوية الطالب ومقره الاجتماعي أو عنوانه بالبلاد التونسية.

العنوان الثاني

في الوثائق المرفقة بمطالب السندات المنجمية

الفصل 5. ترفق مطالب تراخيص الاستكشاف بالوثائق التالية :

1 - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك مقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضي على المطلب. وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية.

2 - نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوي.

3 - مثال موقع المساحة موضوع المطلب.

4 - مذكرة حول الأشغال تبين بصفة مفصلة الدراسات والأشغال التي يعتزم الطالب إنجازها وتقدير مرقم لتكلفتها والغاية المنشودة من هذه الأشغال والدراسات وكذلك الأجل المحددة لإنجازها.

5 - التزام الطالب كتابيا بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الدراسات والأشغال المنجزة عند نهاية مدة صلوحية ترخيص الاستكشاف.

الفصل 6 - ترفق مطالب رخص البحث بالوثائق التالية :

1 - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك مقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضي على المطلب. وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية.

2 - نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوي.

3 - وصل في دفع المعلوم القار المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

4 - مثال موقع المساحة المعنية بالرخصة المطلوبة.

5 - التزام يبين أشغال البحث التي يتعهد الطالب بإنجازها طيلة مدة صلوحية الرخصة داخل حدود المحيط المطلوب.

ويجب أن يضبط هذا الالتزام :

- طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها ووروزنامة إنجازها،

- المصاريف الدنيا المزمع إنفاقها في الأشغال الفعلية،

- تركيبة الفريق المؤطر وقائمة المسؤولين عن تسيير الأشغال.

الفصل 7 - ترفق مطالب تجديد رخص البحث بالوثائق المنصوص عليها بالنقاط 3 و4 و5 من الفصل 6 من هذا القرار كما ترفق بـ :

1 - مذكرة حول تفاصيل أشغال البحث المنجزة خلال مدة صلوحية الرخصة.

2 - مثال يبين موقع مختلف الأشغال المنجمية التي تم إنجازها خلال مدة صلوحية الرخصة وكذلك الأشغال المزمع إنجازها.

الفصل 8 - ترفق التصاريح المتعلقة بالتخلي عن رخص البحث بـ :

1 - مذكرة تبين أشغال البحث والمصاريف الدنيا المنجزة خلال مدة صلوحية الرخصة التي سبقت التخلي.

2 - نسخة من خطة هجر المساحات المستغلة وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

الفصل 9 - ترفق مطالب تأسيس امتيازات الاستغلال والتمديد في مدة صلوحيتها بالوثائق التالية :

1 - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك مقتطع معرف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارتها الذي منح التفويض إلى الممضي على المطلب. وإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي وجب على الطالب التنصيص على اسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية.

2 - نسخة من موازنة الشركة الطالبة وقوائمها المالية وكذلك آخر تقرير لنشاطها السنوي.

3 - وصل في دفع المعلوم القار المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل.

4 - مثال موقع المساحة المعنية بامتياز الاستغلال.

5 - نسخة من كراس الشروط المتعلقة بالإنتاج ومصاريف أشغال البحث والتجهيز التي يتعهد صاحب الرخصة القيام بها تكون ممضاة من قبل الطالب ومستوفاة لإجراء التعريف بالإمضاء.

6 - مخطط التطوير المنصوص عليه بالفصل 45 من مجلة المناجم.

الفصل 10 - ترفق مطالب إحالة الحقوق الكلية أو الجزئية المتعلقة برخص البحث أو امتيازات الاستغلال بالوثائق التالية :

1 - نسخة من القانون الأساسي للشركة المحال إليها وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاطها السنوي.

2 - الكتب الصحيح الذي يثبت الإحالة.

3 - مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحيلة ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المحال إليها للذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض بغرض إمضاء عقد الإحالة ومطلب الترخيص في الإحالة.

ويرفق الإعلام بالإحالات التي تتم بين الشركات التابعة لبعضها بالوثائق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 11 - ترفق مطالب تسويق رخص البحث أو امتيازات الاستغلال بالوثائق التالية :

1 - نسخة من القانون الأساسي للشركة المسوغ لها وقائمة في المتصرفين فيها وكذلك موازنتها وقوائمها المالية وآخر تقرير لنشاطها السنوي.

2 - الكتب الصحيح الذي يثبت التسويق.

3 - مقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة صاحبة رخصة البحث أو امتياز الاستغلال ومقتطع معترف بصحته قانونا من محضر جلسة اجتماع مجلس إدارة الشركة المسوغ لها للذين منحا وفق الصيغ المنصوص عليها بقوانين الشركتين الأساسية التفويض بغرض إمضاء عقد التسويق ومطلب الترخيص في التسويق.

المعني ومساحته وحدود محيطه ومدة صلوحيته والأشغال المزمع إنجازها والمصاريف الدنيا التي يتعهد الطالب بإنجازها.

الفصل 14 . تحدد القرارات المتعلقة بالترخيص في الإحالة والقرارات المتعلقة بتسويق رخص البحث وامتيازات الاستغلال هوية المنتفع وعنوانه أو مقره الاجتماعي.

الفصل 15 . المدير العام للمناجم مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول مارس 2004.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرادسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

4 . مذكرة تبين إنجاز الأشغال الدنيا المحددة بقرار تأسيس رخصة البحث أو امتياز الاستغلال.

5 . التزام من المسوّغ له بمواصلة البحث أو الاستغلال وإنجاز تعهدات صاحب الرخصة أو الامتياز.

6 . نسخة من مثال المساحة المعنية بالتسويق.

العنوان الثالث

في الأعمال المتعلقة بالسندات المنجمية

الفصل 12 . يحدد المقرر المتعلق بمنح ترخيص الاستكشاف هوية المنتفع ونوع الدراسات والأشغال المرخص فيها ومدتها.

ويبلغ هذا المقرر بمقتضى مراسلة رسمية لإعلام كل صاحب سند منجمي يكون سنده معنيا جزئيا أو كليا بهذا الترخيص.

الفصل 13 . تحدد القرارات المتعلقة بمنح رخص البحث وتجديدها والقرارات المتعلقة بإسناد امتيازات الاستغلال والتמיד في مدة صلوحيتها هوية الشخص الطبيعي أو المعنوي المنتفع بالسند المنجمي